

## الفصل الرابع

### الجزاءات أثناء الجولة

#### المادة 216 - الجزاءات

يتم احتساب الجزاءات أثناء الجولة ما يلي :

1. إسقاط حاجز , أو دخول قدم في الماء أو ترك أثر على الشريحة "معجون أو صلصال " المحددة للحاجز المائي .
- 2 - العصيان .
- 3 - الانحراف عن مسار الكورس.
- 4 - سقوط الحصان أو الفارس .
- 5 - المساعدة غير المسموح بها .
- 6 - تجاوز الوقت المسموح أو الوقت المحدد .

#### المادة 217 - الإسقاط

□ يعتبر أن الحاجز قد اسقط عندما تحدث إحدى الحالات التالية نتيجة خطأ من الحصان أو الفارس :

1. إذا سقط الحاجز كله أو الجزء العلوي منه والذي يحدد ارتفاعه حتى لو تعلق العامود " pole " الساقط بجزء آخر من الحاجز.
2. إذا أصبحت واحدة من نهايته على الأقل غير مرتكزة على أي جزء من الحامل " cup " .
3. ملامسة وإزاحة أي جزء من الحاجز أو اعلامة في أي اتجاه أثناء عملية القفز لا تعتبر حالة إسقاط . وإذا كان هناك شك فإن الحكم ستخذ القرار الذي في صالح الفارس. والإسقاط أو الإزاحة لحاجز أو راية نتيجة حالة ستم مجازاتها كحالة رفض فقط.
- وفي حالة إزاحة أي جزء من الحاجز " ما عدا الرايات " نتيجة عصيان سيقرع الجرس وتوقف الساعة بينما يتم إعادة تعديل الإزاحة. ولا يعتبر ذلك كحالة إسقاط ويعاقب كحالة عصيان فقط وتحتسب عقوبة وقت " 6 ثوتني " . جزاءات إسقاط الحواجز تطبق حسب ما وردت في الجدول "A&C".
- 4 - إذا تبين أن جزءا من حاجز بعد سقوطه سيعيق المتنافس أثناء قفز حاجز آخر فيجب قرع الجرس وإيقاف الساعة بينما يتم إزاحة هذا الحاجز وإخلاء الطريق .

5 - إذا قفز متنافس أحد الحواجز بطريقة سليمة وكان الحاجز مركبا بطريقة خاطئة فلن يحسب عليه أي جزء ولكن إذا اسقط الحاجز فسيتم مجازاته حسب الجدول المتبع في البطولة.

المادة 218 - الحواجز القائمة والعريضة:

&#x61693 61693 ; عندما يتكون حاجز قائم أو جزء من حاجز من عنصرين أو عدة عناصر مركبة فوق بعضها البعض في نفس المستوى العمودي , فإن سقوط العنصر العلوي فقط هو الذي يجازى عليه .

&#x61693 61693 ; في حالة الحاجز العريض والذي يتكون من أجزاء لا تقع في نفس المستوى العمودي , فإن سقوط أي جزء من الأجزاء العلوية يعتبر خطأ واحد , مهما كان عدد العناصر التي سقطت ومواقعها. ولا يعاقب على الأشجار والحواجز وغيرها التي تضع كديكور للحاجز حال سقوطها.

المادة 219 - حالات العصيان

1 - الحالات التالية تعتبر حالات عصيان ويتم معاملتها ومخالفتها على هذا الأساس :

&#x61692 61692 ; الرفض

&#x61692 61692 ; الهروب

&#x61692 61692 ; المقاومة

&#x61692 61692 ; عمل دائرة منتظمة أو عدة دوائر أينما كان موقع حدوثها على المضمار ولأي سبب كان .

&#x61692 61692 ; بغض النظر عما ذكر أعلاه فإن الحالات التالية لا تعتبر حالات عصيان :

1. الدوران لمدة تصل إلى 45 ثانية بعد هروب أو رفض "بغض النظر عما إذا تم إعادة بناء الحواجز أم لا" لاتخاذ موقع مناسب لقفز حاجز .

2. الدوران حول آخر حاجز تم قفزه أو الحاجز التالي الذي سيتم قفزه.

المادة 220 - الانحراف عن مسار المضمار

□ تعتبر الحالات التالية انحرافا عن المضمار :

1. أن لا يتبع المتنافس المسار كما هو موضح في خط مسار المضمار .

2. أن لا يجتاز خط البداية أو النهاية بين الرايات في الاتجاه الصحيح .

3. أن ينسى أو يهمل نقطة انعطاف إجباري.

4. أن لا يقفز الحاجز حسب الترتيب أو الاتجاه المحدد , باستثناء بعض المنافسات الخاصة.

5. إذا قفز أو حاول أن يقفز حاجزا لا يشكل جزءا من الكورس , أو يهمل أحد الحواجز "لم يقفزه" .  
الحواجز التي لا تشكل جزءا من المضمار يجب "قفلهما" , ولكن عدم قفلها لن يحول دون استبعاد المتنافس .

□ الحالات التالية لا تعتبر انحرافا عن المضمار وبالتالي لا تستوجب فرض أي جزاءات. "إذا كان سوف يتجاوز الحصان أو جزء من الحصان الحاجز الواجب قفزه أو نقطة دوران إجبارية أو خط النهاية ثم بعد ذلك تم تصحيح المسار وحدث الاجتياز في الاتجاه الصحيح".

□ أي انحراف عن المسار لا يتم تصحيحه سيؤدي إلى استبعاد الفارس.

## المادة 221 - الرفض

- 1 "تعتبر الحالة حالة رفض عندما يتوقف الحصان أمام حاجز يجب قفزه سواء أسقطه أو أزاحه أم لا.
- 2 "التوقف أمام نقطة دوران إجباري أو حاجز دون إسقاطه ودون التراجع للخلف يتبعها حالاً محاولة القفز من وضع الوقوف لا تتم مجازاتها.
- 3 "إذا طالت مدة التوقف , وإذا تراجع الحصان للخلف سواء بإرادته أم لا ولو قليلاً فستعتبر كحالة رفض
- 4 - إذا مر الحصان من خلال حاجز فيجب على الحكم أن يقرر فوراً إن كانت ستحتسب كحالة إسقاط أو رفض .  
وإذا قرر أنها حالة رفض فسيقرع الجرس فوراً ويجب على الفارس أن يستعد فوراً لإعادة محاولة قفز الحاجز بمجرد أن يتم إعادة تركيبه .

4/1 وإذا قرر الحكم أنها ليست حالة رفض فلن يقرع الجرس وعلى المتنافس أن يواصل جولته وسيعاقب على ارتكاب إسقاط حاجز .

4/2 وإذا قرع الجرس وقام الفارس بقفز أجزاء أخرى من المجموعة أثناء اندفاعه فلن يؤدي ذلك إلى الاستبعاد أو أي عقوبات أخرى لو اسقط هذا الجزء من المجموعة.

5 - إذا لم يتمكن الفارس من قفز العناصر التالية من حاجز مركب نتيجة سقوطه عند العنصر السابق سواء بإسقاط أو عدم إسقاط أو إزاحة أو عدم إزاحة فسيتم مجازاته على السقوط وليس على الرفض .

## المادة 222 - الهروب

&#x61692 61692 ; تعتبر حالة هروب عندما يهرب الحصان ويفقد الراكب سيطرته عليه ويتجنب حاجزا من المفترض أن يقفزه أو نقطة انعطاف إجباري يجب أن يمر بها .

&#x61692 61692 ; عندما يقفز حصان الحاجز بين رايتين لونهما احمر أو بين رايتين لونهما أبيض فإن طريقة قفز الحاجز غير صحيحة . وسيحصل الفارس على ارتكاب مخالفة هروب ويجب أن يحاول قفز الحاجز مرة أخرى بطريقة سليمة .

&#x61692 61692 ; إذا كان الهروب نتيجة سقوط بين عنصرين من حاجز مركب بعد قفز العنصر السابق فلا يتم مجازاة الفارس على الهروب .

#### المادة 223 - المقاومة

&#x61692 61692 ; تعتبر حالة مقاومة عندما يرفض الحصان التقدم للأمام , أو يتوقف لأي سبب , أو يقوم بواحدة أو أكثر من أنصاف الدوائر , أو يتراجع أو يخطو للخلف لأي سبب كان .

&#x61692 61692 ; وتعتبر مقاومة وبنفس الدرجة عندما يوقف الفارس حصانه في أي لحظة ولأي سبب باستثناء حالة حاجز مركب بطريقة غير سليمة أو لدواعي إبلاغ حكام الساحة عن ظروف غير متوقعة , تجازى المقاومة كأنها حالة رفض عدا الحالات والظروف الموضحة في المادة . 240/3

#### المادة 224 - السقطات

1 " يعتبر الفارس بأنه سقط سواء إراديا أو لا إراديا عندما ينفصل عن حصانه الذي لم يسقط بطريقة تؤدي إلى ملامسته للأرض , أو يجد من الضروري أن يستخدم بعض أنواع الدعم أو المساعدة الخارجية للعودة إلى الجلوس على السرج . إذا لم يكن من الواضح أن الفارس قد استخدم بعض الدعم أو مساعدة خارجية لمنع سقوطه فإن الشك سيكون في مصلحة الفارس .

2 " يعتبر الحصان انه سقط عندما تلامس كتفه وكفليه الأرض أو الحاجز والأرض.

3 " الفقرات الفرعية التالية تقتصر فقط على منافسات كأس الأمم , ومنافسات الفرق والأفراد في البطولات والألعاب :

3/1 عندما يسقط فارس عند إسقاطه حاجزا أو رفض قفز الحاجز أو نتيجة أي حالة عصيان سيتم احتساب العقوبات وجمعها معا في هذه الحالة .

3/2 إذا قفز حصان سائب حاجزا أو مر من الجانب الخاطئ لراية أو عبر خط البداية أو خط النهاية فلن يتم إيقاع الجزاء باستثناء الظروف المذكورة في المادة 240/3/24

المادة 225 - المساعدة غير المرخص بها

- 1 - أي تدخل من قبل طرف ثالث في الفترة بين اجتياز خط البداية في الاتجاه الصحيح واجتياز خط النهاية بعد اجتياز آخر حاجز سواء كانت معلنة أم لا بغرض مساعدة الفارس أو حصانه تعتبر مساعدة غير مصرح بها .
- 2 - في حالات استثنائية معينة يمكن للحكم أن يرخص للفارس بدخول الحلبة سيرا على الأقدام أو بمساعدة شخص آخر دون اعتبار ذلك مساعدة غير مرخص بها .
- 3 - أي مساعدة تقدم لفارس على صهوة جواده من اجل تعديل سرجه أو لجامه أو مناولته السوط أثناء الجولة ستؤدي إلى الاستبعاد . أما مناولة المتنافس الخوذة أو نظاراته أثناء الجولة فلن تعتبر مساعدة غير مرخص بها .
- 4 - بعد السقوط أو عندما يترجل المتنافس طوعا فإن جميع المساعدات التي تقدم له مثل إحضار جواده أو مساعدته في ضبط السرج أو مناولته السوط أو مساعدته في امتطاء الجواد لا تعتبر مساعدة غير مرخص بها .

للتعليق

المصدر frosih.com

powered by Infinity v2.0.0 - Copyright, www.dci.net.sa